قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج.م (سبعة وأربعون ألف جنيه) لزيادة إعانة صندوق ادخار معلمى المدارس الأولية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير المعارف العمومية

محمود فهمى النقراشى — مكرم عبيد — السنهورى

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ قسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج.م (مائتا ألف جنيه) للبدء فى تنفيذ مشروع مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد صدر — مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥

تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بشأن انتقال دائرة من دوائر المحكمة العليا الشرعية لمدينة أسيوط .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى الباب الثالث من الكتاب الثالث من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مادة جديدة يكون رقمها ١٥ مكررا ، ونصها كالآتى :

"تنتقل دائرة من دوائر هذه المحكمة — فى المواعيد التى يحددها وزير العدل — لمدينة أسيوط للفصل فى قضايا الاستئناف المبينة فى المادة التاسعة التى ترفع الى المحكمة العليا عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين ؛

ولرئيس الدائرة فى فترة انتقالها اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية المبين فى المادتين ٢٠ و ٢٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية" .

مادة ٢ — يضاف فقرة جديدة الى المادة ٣٣٢ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر تكون فقرة أخيرة لهذه المادة ويكون نصها كالآتى :

"اذا كان الحكمان صادرين من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين فيقدم الالتماس للدائرة المنصوص عليها فى المادة ١٥ مكررا" .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا بمصر والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص الدائرة الجديدة تحال الى هذه الدائرة بأوامر تصدرها الدوائر المنظورة أمامها من تلقاء نفسها وذلك بجلسات تحددها وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حافظ رمضان — محمود فهمى النقراشى